وجوبُ الصَّداق

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾(١).

صلةُ الآية بما قبلها:

لما بيَّن الله- عز وجل- في الآية السَّابقة وجوبَ العدل بين النِّساء وتحريم ظلمهنَّ أمر في هذه الآية بإيتائهنَّ مهورَهنَّ من غير مماطلة أو اعتداء عليها من الأزواج أو الأولياء؛ وذلك من العدل معهنَّ وعدم ظلمهنَّ.

سبب نزول الآية:

روي في سبب نزول هذه الآية عدَّة روايات لم يثبت صحَّة شيء منها؛ لكنَّها صحيحةُ المعنى؛ فروي أنَّ الرجلَ كان يتزوج أختَ الرجل أو بنته على أن يزوِّجه الآخر أخته أو بنته على أن لا مهر بينهما، أو لا مهر كثير بينهما، فنزلت الآية.

وروي أنَّ الرجلَ كان يتزوَّج المرأة على أن ترثه ويرثها ولا يعطيها صداقًا، فأنزل الله هذه الآية.

وروي أنَّ الأولياءَ كانوا يأخذون مهورَ النِّساء ولا يعطونهنَّ منها شيئًا إلَّا ما تلبسه المرأةُ ليلةَ زفافها، فنزلت هذه الآية.

---

(١) سورة النساء، آية: ٤.

وروي أنَّ الأزواجَ تَحَرَّجوا من أن يرجعَ إليهم شيءٌ ممَّا دفعوا لزوجاتهم، فأنزل اللهُ قولَه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١].

معاني المفردات والجمل:

- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾:

قوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾: الواو: عاطفة.

(آتوا): أي: أعطوا، وهو ينصب مفعولين ليس أصلُهما المبتدأ والخبر، الأول هنا «النساء» والثاني «صدقاتهن».

والخطاب للأزواج لأنَّ الخطابَ معهم في الآية السَّابقة، والضَّمائر معطوفٌ بعضها على بعض.

ويحتمل أنَّ الخطابَ لأولياء النِّساء أمروا أن يعطوا النساء صدقاتهن، فلا يأخذوا منها شيئًا[٢].

ولا مانعَ من جعل الخطاب في الآية للطَّائفتين: الأزواج والأولياء[٣]؛ لأنه إذا كانت الآيةُ تَحتمل أكثرَ من معنى وجب حملُها عليها جميعًا؛ فلا يجوز حملُها على معنى دون غيره، أو إخراج بعض المعاني بلا دليل؛ كما هو منهج المحقِّقين، كما قرر ذلك شيخ الإسلام

(١) «جامع البيان» ٧/٥٥٣-٥٥٦، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٥-١٨٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧/٥٥٢-٥٥٤، ٥٥٧، «معالم التنزيل» ١/٣٥٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٨ «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣-٢٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/٣٢٤.

ابنُ تيمية[١] وتلميذه ابن القيم[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] رحمهم الله تعالى.

وأيضًا فلو جعل الخطاب في الآية للأزواج خاصَّة فإنَّ الأولياءَ ممنوعون من أخذ صداق من تحت ولايتهم من باب أولى؛ اللهمَّ إلَّا الأب فله أن يأخذ من مهر ابنته ومن مال ابنه ما لا يضر بهما[٤].

قوله: ﴿النِّسَاءَ﴾: أي: المتزوجات؛ لقوله بعدَه: «صدقاتهن».

قوله: (صدقاتهن): جمع صدُقة- بضم الدال، وهي: المهور[٥].

وسمي المهرُ صدُقة لأنَّ بذلَه يدلُّ على صدق بذله في طلب النِّكاح.

قوله (نحلة)[٦]: مفعول مطلق؛ أي: أعطوا النِّساء صدُقاتهن عطية[٧].

---

(١) في «مقدمة التفسير» انظر «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٤٠-٣٤١.

(٢) انظر «جلاء الأفهام» ص٣٠٨.

(٣) انظر «مقدمة أضواء البيان» ١/٣١-٣٢ وانظر ٣/١٢٤. وانظر «التحرير والتنوير» ١/٩٣-١٠٠.

(٤) سيأتي زيادة بيان لهذا في الأحكام إن شاء الله.

(٥) انظر «جامع البيان» ٧/٥٥٢ وانظر «معاني القرآن» للأخفش ١/٢٢٦.

(٦) نحلة بكسر النون، ويقال «نُحلة» بضم النون في غير القرآن.

(٧) انظر «جامع البيان» ٧/٥٥٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٨، «الكشاف» ١/٢٤٥.

وقيل حالٌ؛ أي: فريضة وحقًا واجبًا عليكم، وقيل مفعول لأجله، أي: ديانة وشريعة. انظر «الكشاف» ١/٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤.

ومعنى: «نحلة»: أي: عطية طيبة بها نفوسكم[١]؛ فالمعنى: أعطوا النِّساءَ مهورهنَّ عطيَّةً عن طيب نفس منكم من غير منٍّ من الأزواج عليهنَّ أو مماطَلة أو تمنُّع، ومن غير اعتداء من الأولياء بأخذها منهنَّ.

قال الحافظُ ابنُ كثير[٢] بعدما ذكر أقوالَ السَّلَف في معنى «نحلة»: «ومضمون كلامهم أنَّ الرجلَ يجب عليه دفعُ الصَّداق حتمًا، وأن يكون طيبُ النَّفس بذلك؛ كما يمنح المنيحة ويعطي النِّحلة طيبًا بها؛ كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيِّبًا بذلك».

- قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾:

قوله: (فإن طبن لكم): أي النساء. (لكم) أيها الأزواج، أو الأولياء.

قوله: (عن شيء منه): شيء نكرة في سياق الشَّرط تعم؛ أي: شيئًا قليلاً أو كثيرًا.

منه: من تبعيضيَّة، أو لبيان الجنس؛ لأنَّها لو طابت نفسُها بجميع المهر حَلَّ كلُّه للزَّوج[٣]، و «الهاء» ضميرٌ يعود على الصّداق، واحد

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٧، «الكشاف» ١/٢٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤.

(٢) في «تفسيره» ٢/١٨٥.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٤/١٩، «التفسير الكبير» ٩/١٤٨، «البحر المحيط» ٣/١٦٧.

الصَّدقات؛ أو هو بمعنى اسم الإشارة؛ أي: من ذلك المذكور[١]؛ كقوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[٢]؛ أي: بين ذلك المذكور.

قوله: «نفسًا»: تمييز.

قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾: جملة جواب الشَّرط، والفاء رابطة لجواب الشَّرط؛ لأنَّه جملةٌ طلبيَّةٌ.

قولُه: (فكلوه): الضَّميرُ في «كلوه» يعود إلى الشيء الذي طابت به نفوسُ الزَّوجات من الصَّداق.

وذكر الأكل دون سائر وجوه الانتفاع مع أنها في حكمه؛ لأنَّ الأكلَ أهمُّ وجوه الانتفاع وأخصُّها؛ فهو كسوة الباطن؛ به يعيش الإنسانُ ويتحرَّك، وبدونه يموت؛ بخلاف سائر وجوه الانتفاع من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها؛ فكلُّها منافع خارجيَّةٌ[٣].

هنيئًا مريئًا: صفتان لمصدر محذوف، التقدير: أكلاً هنيئًا مريئًا، أو حال من ضمير «الهاء» في «كلوه»: أي حال كونه هنيئًا مريئًا[٤].

---

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤، «البحر المحيط» ٣/١٦٦-١٦٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٨.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/٣٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦، «البحر المحيط» ٣/١٧٢، «فتح القدير» ١/٤٢٢.

(٤) وقيل قائمان مقام المصدر.
انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٨، «التفسير الكبير» ٩/١٤٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦.

هنيئًا: أي حال الأكل بكونه مستساغًا طيبًا لذيذًا.

ومريئًا: أي بعد الأكل محمود العاقبة لا تنغيصَ فيه ولا كدر ولا مشقَّة، سهل الهضم ينفع ولا يضر[١].

قال كثيِّر عزَّة[٢]:

هنيئـا مريئًـا غـير داء مخـامر لعزة من أعراضنا ما استحلت

والمأكولُ لا يخلو من حالات أربع: إمَّا أن يكون هنيئًا حالَ الأكل، ومريئًا بعد الأكل؛ وهذا أطيبُ الطَّعام، وأطيبُه طعام أهل الجنَّة نسأل الله تعالى أن يجعلنا ووالدينا وجميع المسلمين من أهلها. والنوع الثاني: أن لا يكون هنيئًا ولا مريئًا. وهذا أخبث الطَّعام وأشدّه خبثاً؛ طعام أهل النار، نسأل الله تعالى النَّجاةَ منها. والثالث: أن يكون هنيئًا حال الأكل؛ لكنَّه غير مريء بعد الأكل؛ بل يمغص البطنَ ويضرُّ. والرابع: أن يكون غير هنيء حال الأكل؛ بل مر المذاق؛ لكنَّه مريء بعد الأكل؛ وذلك كالدَّواء.

والمعنى: فإن طابت نفوسُ النساء لكم أيُّها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر، بعضه أو كله، فكلوه حلالاً طيِّبًا لا شائبةَ فيه ولا شبهةَ بوجه من الوجوه[٣].

---

(١) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٣/١، «التفسير الكبير» ١٤٨/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦/٥-٢٧.

(٢) انظر ديوانه ص١٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧/٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٥٥/٧-٥٥٦، «التفسير الكبير» ١٤٨/٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤/٥-٢٧.

الفوائد والأحكام:

١- وجوبُ الصَّداق على الأزواج لزوجاتهم؛ وهذا أمرٌ مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]؛ كما قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، وقوله تعالى في الإماء: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]؛ فهذه الآياتُ تدلُّ على وجوب الصَّداق، وأنَّه شرطٌ لصحَّة النِّكاح، وقد قال ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٥].

ويتقرَّر المهرُ بكامله بالخلوة الصَّحيحة بعد العقد على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ فإن اشترط عدمَ الصَّداق فالنِّكاح باطل على قول طائفة من أهل العلم[٦]، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية-

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٥.

(٥) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٢١، ومسلم في النكاح ١٤١٨، وأبو داود في النكاح ٢١٣٩، والنسائي في النكاح ٣٢٨١ والترمذي في النكاح ١١٢٧، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٤ من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٦) انظر «الإنصاف» ٨/١٦٣.

رحمه الله[١]- وهو الرَّاجح؛ للأدلَّة السَّابقة.

ولأنَّ النِّكاحَ بشرط عدم المهر يكون نكاح هبة، وهو لا يجوز إلَّا للرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وقيل: إن اشترط عدمه فالنِّكاح صحيح والشرط فاسد، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة- رضي الله عنها- في قصَّة بريرة: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ ولو كان مائة شرط»[٣].

وإن لم يشترط عدمه لكن وقع النِّكاح بلا صداق فلها مهرُ المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]؛ فهذا يدلُّ على أنَّه يجوز النِّكاحُ بدون فرض المهر وتحديده؛ فإن طَلَّقَ قبل المسيس وقبل الفرض فلها المتعةُ حسب يسر الزَّوج وعسره، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٥٥، ٢١٦٨، ومسلم في العتق ١٥٠٤، وأبو داود في العتق ٣٩٢٩، والنسائي في الطلاق ٣٤٥١، والترمذي في البيوع ١٢٥٦، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٥، ومالك في العتق والولاء ١٥١٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

٢- أنَّ الصَّداقَ يعطى للمرأة[١] إذا كانت رشيدة، وأنَّها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدةً؛ لأنَّ اللهَ أضافه إليها، فقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، والإضافةُ تقتضي التَّمليك، لكن إذا كانت غير رشيدة يقبضه وليُّها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

٣- يجب على الأزواج إيتاء نسائهم صدقاتهنَّ على وجه النِّحلة طيبة بها نفوسهم من غير منٍّ ولا أذى أو مماطلة في أداء الصَّداق أو بعضه؛ لقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢].

٤- لا يجوزُ للزَّوج أن يأخذَ شيئًا من صداق زوجته، أو يسقطه؛ وكذلك لا يجوز للوليِّ أن يأخذ شيئًا من صداق موليته؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾[٣].

٥- أنَّ المهرَ حقٌّ للمرأة لا حقَّ للوليِّ فيه أبًا كان أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤].

لأنَّ اللهَ تعالى أضافه إلى النِّساء؛ فهو حقٌّ خاصٌّ بالمرأة مقابل الاستمتاع ببضعها؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥]، ولهذا سمَّاه الله أجرًا، ولهذا لا يجوز للوليِّ أباً كان أو غيره أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر؛ لأنَّ المهرَ حقٌّ

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٨.
(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٨.
(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣.
(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٤.
(٥) سورة النساء، آية: ٢٤.

للمرأة. على هذا دَلَّ الكتابُ والسُّنَّة[١].

وللأب خاصَّة عندما يتحدَّد المهرُ وتملكُه المرأةُ بالعقد أن يأخذ منه ما يحتاجه بشرط أن لا يضر بابنته؛ لما جاء في السُّنَّة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**»[٢]، ولهذا لما ذكر الله- عز وجل- في

---

(١) ومن الخطأ في هذا ما يفعله بعض الآباء يشترط لنفسه مبلغًا من المال، ولأم البنت مبلغًا من المال وربما لخالتها وعمَّتها كذلك وغير ذلك؛ لكن لو تبرَّع الزَّوج لهم على سبيل الإكرام فلا بأس بذلك.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ابن ماجه في التِّجارات ٢٢٩١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٣٠ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك» وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، والإسماعيليُّ في «معجم شيوخه» ٣/١٦٤ ترجمة رقم ٤٠٨، وأخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٢٨، والنسائيّ في البيوع ٤٤٤٩-٤٤٥٢، والترمذي في الأحكام ١٣٥٨، وابن ماجه في التجارات، والدارمي في البيوع ٢٥٣٧ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في البيوع والتجارات ٣٥٣٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ لي مالاً ووالدًا، وإنَّ والدي يحتاج مالي. قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**». وهكذا أخرجه ابن ماجه في التِّجارات ٢٢٩٢، بلفظ: «أنت ومالك لأبيك». وبقيَّتُه بنحو لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد بعدَّة روايات بنحوه ٢/١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٥/١٨٣: «رجال إسناده ثقات». وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/٣٣٧: «قال ابنُ القطَّان: إسناده صحيح». وذكره الهيثميُّ أيضًا من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالك لأبيك**». قال: «رواه أبو يعلى، وفيه حريز؛ وثَّقَه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبَّان وضعَّفه أحمد وغيرُه وبقيَّةُ رجاله ثقات».

=

سورة النور مَن لا جناحَ على المرء في الأكل من بيوتهم لم يذكر بيوتَ الأولاد؛ لأنَّ الولدَ ومالَه لأبيه؛ فإن كان أخذُ شيء من المهر يضرُّ بها، فلا يجوز للأب أخذُ شيء منه، وفي الحديث: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**»(١).

٦- أنَّه يجوز للمرأة التَّصَرُّفُ في مالها بالتَّبَرُّع وغيره إذا كانت رشيدةً؛ لقوله: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾؛ فلها إسقاطُ الصَّداق أو بعضه عن زوجها أو ردّه أو شيء منه لزوجها، أو إعطاء وليِّها منه ما شاءت؛ سواء كانت بكرًا أو ثيِّبًا؛ وهذا قولُ جمهور أهل العلم.

وقد ذهب الإمامُ مالك إلى أنَّ البكرَ ليس لها أن تَهَبَ الصَّداقَ لزوجها، وجعل ذلك لوليّها مع أنَّ الملك لها، والصَّحيح القولُ الأوَّلُ(٢).

٧- إذا أسقطت المرأةُ شيئًا من صداقها عن زوجها أو وَهَبَتْه له أو لوليِّها بطيب نفس منها، فهو حلال لا شائبةَ فيه بوجه من الوجوه يجوز أكلُه والانتفاعُ به؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ**

وقد صحَّحه الألبانيُّ من حديث جابر وعبد الله بن عمرو. انظر صحيح الجامع الصغير، ١٤٩٨، ١٤٩٩، وانظر في بسط طرق الحديث: «نصب الرَّاية»: ٣/ ٣٣٧- ٣٣٩، «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٤- ١٥٦، «إرواء الغليل» حديث ٨٣٨.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وصححه الألباني، وله شاهد عند ابن ماجه ٢٣٤١، وأحمد ١/ ٣١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر «جامع البيان» ٧/ ٥٥٦-٥٥٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣١٧-٣١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٤.

﴿نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١].

٨- أنَّ المرأةَ لو أسقطت عن زوجها شيئًا من المهر أو أعطته له أو لوليِّها من غير طيب نفس منها؛ بل حياء منها، أو أكرهت على ذلك، لم يَجُزْ أخذُه؛ لمفهوم قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. فإذا لم تطب نفسُها فيه لم يحلّ[٢].

وهذا حكمٌ عامٌّ؛ فلا يجوز أخذُ مال الغير إلَّا بطيب نفس منه؛ قال ﷺ: «**إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[٣].

٩- أنَّ المأكولَ الطَّيِّبَ ما كان هنيئًا مريئًا؛ هنيئًا حالَ الأكل، لذيذًا سهلَ المساغ، مريئًا بعد الأكل، محمودَ العاقبة، سهلَ الهضم، ولا تنغيصَ فيه للبطن، ولا مشقَّةَ، تامّ الفائدة، يمتصّ الجسم منه ما

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/٣٢٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢١٦، «جامع البيان» ٧/٥٥٦، «الكشاف» ١/٢٤٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٥، «فتح القدير» ١/٤٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٥/٧٢ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيَّام التشريق أذود عنه الناس، فقال: «**يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟**» قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه**». ثم قال: «**اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنَّه لا يحلُّ مال امرئ إلَّا بطيب نفس منه...**» الحديث بطوله.

وأخرج أحمد أيضًا ٥/١٧٢ عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه...**». الحديث.

ينفعُه ويُخرج ما يضرُّه.

١٠- استدلَّ بعض أهل العلم- ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] بقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾؛ على أنَّ العتقَ لا يكون صداقًا؛ لأنَّ هذا أمرٌ يَقتضي الإعطاء، وإعطاءُ العتق لا يصحُّ، وبقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

قالوا: فإنَّ العتقَ لا يمكن للزَّوجة هبتُه، ولا للزوج أو الوليّ أكلُه، وليس فيه مال؛ وإنَّما هو إسقاطُ الملك؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٤].

والصَّحيحُ أنَّ الصَّداقَ كما يكون من الأعيان فإنَّه أيضًا يكون من المنافع[٥]، والعتق من أعظم المنافع، وليس في الآية ما يَمنع من ذلك، وغاية ما فيها أنَّ الصَّداقَ يعطَى للزَّوجة إن كان عينًا، وأنَّ لها أن تهبَ منه لزوجها أو لوليِّها أو لمن شاءت، ولمن وهب له ذلك

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٢-١٤٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٥، ١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/٤٠٨-٤٠٩، «التفسير الكبير» ١٠/٣٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) وفي حديث سهل بن سعد أن امرأةً جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوِّجنيها. قال: «**قد زوجتكُها بما معك من القرآن**». أخرجه البخاريُّ في النِّكاح ٥١٤٩، ومسلم في النكاح ١٤٢٥، وأبو داود في النكاح ٢١١١، والنسائي في النكاح ٣٢٨٠، والترمذي في النكاح ١١١٤، وابن ماجه في النِّكاح ١٨٨٩.

أكلُه والانتفاعُ به.

وأما استدلالُهم بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. فإنَّ المالَ قد يُطْلَقُ على المنافع كما يُطْلَقُ على الأعيان، وقد سمَّى اللهُ تعالى المهورَ أجورًا؛ قال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] والأجور جمع أجر، وهي تقع على المنفعة كما تقع على العين.

وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتق صفيَّةَ بنت حيي، وجعل عتقَها صداقَها[٢].

وما قيل من أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ[٣] كما في الواهبة نفسها بدون بذل مال، فالجواب عنه أنَّه لا دليلَ على خصوصيَّته ﷺ بكون العتق صداقًا في حقِّه؛ بخلاف هبة المرأة نفسها له، فقد قال الله فيها ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤][٥].

وقد روي أنَّ أنسَ بن مالك رضي الله عنه أعتق أَمَة، وجعل عتقَها صداقَها[٦].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٦، ومسلم في الحج وفي الجهاد والسير ١٣٦٥ وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٤٤، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٠٨-٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٨٨، «التفسير الكبير» ١٠/٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٥) انظر «زاد المعاد» ٥/١٧٨-١٧٩.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٦.

وأيضًا فإنَّ العتقَ من أعظم المنافع، فيه انتفاعُ المرأة بحرِّيَّتها وملكها لرقبتها، وقيمة ذلك قد تفوقُ مقدارَ الصَّداق عُرْفًا؛ فما الذي يمنع من كونه صداقًا[١]، وإلى هذا ذهبت طائفة من أهل العلم.

قال ابنُ القيِّم[٢]: «وثبت عنه في الصَّحيح أنَّه أعتق صفيَّةَ وجعل عتقَها صداقَها، قيل لأنس: "ما أصدقها؟ " قال: "أصدقها نفسها". وذهب إلى جواز ذلك عليّ بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهبُ أعلم التَّابعين وسيّدهم سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصريّ، والزّهريّ، وأحمد وإسحاق، وبعد أن ذكر ابنُ القيِّم بقيَّةَ الأقوال قال: «الصَّحيح هو القولُ الموافقُ للسُّنَّة، وأقوال الصَّحابة والقياس؛ فإنَّه كذلك يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النِّكاح؛ فهو أولى بالجواز ممَّا لو أعتقها، واستثنى خدمتها...».

* * *

(١) وسيأتي – إن شاء الله تعالى – زيادة بيان وإيضاح لهذه المسألة في الكلام عن حكم كون المهر منفعة عند قول الله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) في «زاد المعاد» ٥/١٥٦، وانظر ٥/١٧٨-١٧٩.